نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٢
قانون معدل لقانون هيئة مكافحة الفساد

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون هيئة مكافحة الفساد لسنة ٢٠١٢) ويقرأ مع القانون رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي قانونا واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- تعدل المادة (٤) من القانون الاصلي على النحو التالي:-
أولاً: بإلغاء نص الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :-
ب- الكشف عن مواطن الفساد بجميع أشكاله بما في ذلك الفساد المالي والإداري وكذلك الواسطة والمحسوبية إذا شكلت اعتداء على حقوق الغير وعلى المال العام.
ثانياً: بإضافة الفقرة (هـ) إليها بالنص التالي:-

هـ- التعاون في تقديم وطلب المساعدة القانونية الدولية حال توافر شروط تقديمها من خلال القنوات الرسمية .

المادة ٣- تعدل المادة (١١) من القانون الاصلي على النحو التالي:-
أولاً: باضافة الفقرة (ز) اليها بالنص التالي :-

ز- اتخاذ القرارات اللازمة بخصوص قضايا الفساد بما في ذلك إحالتها للجهة القضائية المختصة.
ثانياً: بإعادة ترقيم الفقرات من (ز- ل) الواردة فيها لتصبح من (ح- م) على التوالي .
ثالثاً: باعتبار ما ورد فيها فقرة (أ) واعادة ترقيم الفقرات من (أ - م) لتصبح البنود من (١-١٣) من الفقرة (أ) على التوالي .

رابعاً: بإضافة الفقرة (ب) اليها بالنص التالي :-
ب- للمجلس المساهمة في استرداد الاموال المتحصلة عن افعال الفساد سواء كانت الاموال داخل المملكة او خارجها وتسليمها لمستحقيها ٠

المادة ٤- يعدل البند (٥) من الفقرة (أ) من المادة (١٣) من القانون الاصلي بإلغاء عبارة (للمصادقة عليه) الواردة في آخره والاستعاضة عنها بعبارة (لإقراره).

المادة ٥- تعدل المادة (١٧) من القانون الاصلي على النحو التالي :-
اولاً: باعتبار ما ورد فيها الفقرة (أ) منها ٠
ثانياً: باضافة الفقرتين (ب) و (ج) اليها بالنصين التاليين :-
ب- يعاقب على الامتناع او التأخير غير المبرر عن تقديم البيانات او المعلومات او الوثائق المطلوبة وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر او بغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار ٠
ج- للهيئة اثناء التحقيق في اي قضية فساد ان تكلف اياً من الاشخاص او الشركات او الجهات المتخصصة للقيام بأعمال التدقيق الفني والمالي والاداري على اي من الاشخاص او الهيئات او الوزارات او المؤسسات او النقابات او الجمعيات او الشركات التي تخضع لرقابتها للتحقق من صحة بياناتها المالية وقيودها وحساباتها وجميع تصرفاتها المالية ٠

المادة ٦- تعدل المادة (٢١) من القانون الاصلي على النحو التالي :-
أولاً: بالغاء نص الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :-
ب- دون الإخلال بأي عقوبة اشد ورد النص عليها في اي تشريع آخر ، يعاقب كل من يخالف احكام الفقرة (أ) من هذه المادة بالحبس مدة لا تقل عن سنة ٠
ثانياً: باضافة الفقرة (ج) اليها بالنص التالي:-
ج- تسري احكام هذه المادة على جميع العاملين في الهيئة ومن في حكمهم حتى بعد انتهاء عملهم في الهيئة او انتهاء المهمة الموكولة اليهم ٠

المادة ٧- تعدل المادة (٢٢) من القانون الاصلي على النحو التالي:-
اولاً: باعتبار ما ورد فيها الفقرة (أ) منها ٠
ثانياً: باضافة الفقرتين (ب) و (ج) اليها بالنصين التاليين :-

ب- مع مراعاة الاتفاقيات الدولية النافذة في المملكة ، تسري احكام الفقرة (أ) من هذه المادة على الموظف العمومي الأجنبي وعلى موظفي المؤسسات الدولية العمومية مع الإلزام برد الأموال المتحصلة عن افعال الفساد ٠
ج- ١- كل عقد أو اتفاق أو منفعة أو امتياز تم الحصول عليه نتيجة فعل يشكل فساداً يكون قابلاً للإبطال أو الفسخ بقرار من المحكمة المختصة ٠
٢- للهيئة اثناء اجراء تحقيقاتها ان تطلب كإجراء مستعجل من المحكمة المختصة وقف العمل بأي عقد أو اتفاق أو منفعة أو امتياز اذا تبين لها من ظاهر البينة انه تم الحصول عليه نتيجة فعل فساد وذلك لحين البت في الدعوى ٠

المادة ٨- يعدل القانون الاصلي على النحو التالي :-
اولاً: باضافة المواد (٢٣) و(٢٤) و(٢٥) و(٢٦) و(٢٧) و(٢٨) و(٢٩) اليه على النحو التالي :-

المادة٢٣-

أ- تتولى الهيئة توفير الحماية اللازمة للمبلغين والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد واقاربهم والاشخاص وثيقي الصلة بهم من اي اعتداء او انتقام او ترهيب محتمل من خلال ما يلي :-

١- توفير الحماية لهم في اماكن اقامتهم ٠

٢- عدم الافصاح عن المعلومات المتعلقة بهويتهم واماكن وجودهم ٠

٣- الإدلاء بأقوالهم وشهاداتهم من خلال استخدام تقنيات الاتصال الحديثة وبما يكفل سلامتهم ٠

٤- حمايتهم في أماكن عملهم وتحصينهم من أي تمييز او سوء معاملة ٠

٥- توفير أماكن لإيوائهم عند الضرورة ٠
٦- اتخاذ أي إجراء أو القيام بأي عمل ضروري يضمن سلامتهم ٠

ب- يتم البت بطلبات توفير الحماية من المجلس وفقاً لما تفرضه الظروف المحيطة بطالبي الحماية ، على أن يتم رفع الحماية عنهم حال زوال الظروف التي أدت إلى فرضها ٠

ج- تنظم جميع الأمور المتعلقة بتوفير الحماية المطلوبة للمبلغين والشهود والمخبرين والخبراء واقاربهم والاشخاص وثيقي الصلة بهم بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية ٠

د- على الرغم مما ورد في اي تشريع آخر ، للمجلس صرف مساعدات مالية للمبلغين والشهود والمخبرين بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

المادة ٢٤-
يعاقب كل من أفشى معلومات متعلقة بهوية او بأماكن وجود المبلغين او الشهود او المخبرين او الخبراء بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز عشرة الاف دينار.

المادة ٢٥-
دون الاخلال بأي عقوبة أشد ورد النص عليها في اي تشريع آخر ، يعاقب كل من اعتدى على احد المبلغين او الشهود او المخبرين او الخبراء ، بسبب ما قاموا به للكشف عن الفساد او اساء معاملتهم او ميز في التعامل بينهم او منعهم من الادلاء بشهادتهم او من الابلاغ عن الفساد بالحبس مدة لا تقل عن سنة ، وفي حال استخدام القوة او التهديد بإشهار السلاح او اي وسيلة اكراه مادية اخرى فتكون العقوبة الحبس لمدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تزيد على عشرة الاف دينار ٠

المادة٢٦ـ
تسقط الحماية الممنوحة بقرار من المجلس في حال مخالفة شروط منحها او في حال ارتكاب الشخص الممنوحة له الحماية لأي جناية او جنحة مخلة بالشرف.

المادة ٢٧ـ
أ- يعفى من ثلثي العقوبة كل من كان فاعلاً أو شريكاً أو متدخلاً او محرضاً في جريمة فساد قدم للهيئة او للسلطات المختصة معلومات او ادلة او بيّنات ادت الى استرداد الاموال المتحصلة عن الفساد.
ب- لا تجري الملاحقة بحق المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة اذا تم تقديم المعلومات قبل اكتشاف الفساد.

المادة٢٨ـ
أ- على الرغم مما ورد في اي تشريع آخر ، لا يحول صدور قرار عن المحكمة باسقاط دعوى الحق العام او بوقف الملاحقة او الاعفاء من العقوبة لتوافر اي من حالات موانع العقاب او لانتفاء المسؤولية دون الاستمرار بنظر الدعوى للبت في استرداد الاموال المتحصلة عن الفساد.
ب- لا تسقط بالتقادم دعوى الحق العام والعقوبات المتعلقة بالفساد كما لا يسري التقادم على استرداد الاموال المتحصلة عن الفساد.

المادة ٢٩ـ
للهيئة انشاء حساب امانات لدى البنك المركزي يسمى (حساب امانات التسويات والمصالحات) يخصص لحفظ الاموال والمنافع المتحصلة عن افعال الفساد والتي تم استردادها او الحجز عليها ولحين تسليمها لمستحقيها ٠

ثانياً: بإعادة ترقيم المادتين (٢٣) و(٢٤) الواردتين فيه لتصبحا (٣٠) و(٣١) منه على التوالي ٠

٢٠١٢/٢/٢٧

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء ووزير الدفاع	وزير	وزير	وزير
عون الخصاونة	الدكتور عيد الدحيات	سليم الزعبي	الدكتور عبد السلام العبادي
	التربية والتعليم	العدل	الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية

وزير	وزير	وزير التعليم العالي	وزير	وزير
المهندس علاء البطاينة	المهندس باسم الروسان	الدكتورة رويده المعايطة	ناصر جودة	سامي قموة
النقل	وتكنولوجيا المعلومات	والبحث العلمي	الخارجية	الصناعة والتجارة
	وزير الاتصالات			

وزير	وزير	وزير	وزير دولة لشؤون
المهندس يحيى الكسبي	المهندسة نسرين بركات	الدكتور جعفر حسان	أيمن عودة
الأشغال العامة والإسكان	التنمية الاجتماعية	التخطيط والتعاون الدولي	رئاسة الوزراء والتشريع

وزير	وزير	وزير	وزير
الدكتور صلاح جرار	الدكتور ماهر الواكد	الدكتور أمية طوقان	الدكتور عبد اللطيف وريكات
الثقافة	العمل	المالية	الصحة

وزير	وزير	وزير	وزير
المهندس موسى الجمعاني	نايف حميدي الفايز	الدكتور خليف الخوالدة	الدكتور ياسين الخياط
المياه والري	السياحة والآثار	تطوير القطاع العام	البيئة

وزير	وزير التنمية السياسية	وزير	وزير دولة	وزير
المهندس ماهر أبو السمن	حيا القرالة	أحمد آل خطاب	كليب الفواز	محمد الرعود
الشؤون البلدية	والشؤون البرلمانية	الزراعة	لشؤون مجلس الوزراء	الداخلية

وزير	وزير	وزير	وزير
الدكتور محمد القضاة	الدكتور إبراهيم الجازي	راكان المجالي	المهندس قتيبة أبو قورة
الشباب والرياضة	دولة للشؤون القانونية	دولة لشؤون الإعلام والاتصال	الطاقة والثروة المعدنية